

وسائل الشيعة

[496] الرضا عليه السلام قال: سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز؟ فقال: ما يجب الزكاة في مثله ففيه الخمس. [12571] 3 - وبإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه جميعاً، عن الصادق عن آبائه عليهم السلام - في وصية النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لعلي (عليه السلام) - قال: يا علي إن عبد المطلب سن في الجاهلية خمس سنن أجزاها الله له في الإسلام - إلى أن قال: - ووجد كنزاً فأخرج منه الخمس وتصدق به فأنزل الله: (واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن الله خمس) (1) الآية. وفي (الخصال) بإسناد الآتي عن أنس بن محمد مثله (2).

[12572] 4 - وفي (عيون الأخبار) عن أحمد بن الحسن القطان (1)، عن أحمد بن محمد بن سعيد الكوفي، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام - في حديث - قال: كان لعبد المطلب خمس من السنن أجزاها الله له في الإسلام: حرم نساء الآباء على الأبناء، وسن الدية في القتل مائة من الإبل، وكان يطوف بالبيت سبعة أشواط، ووجد كنزاً فأخرج منه الخمس، وسمى زمزم حين حفرها سقاية الحاج. [12573] 5 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، _____ 3 -

الفقيه 4: 264 / 823، وأورد قطعة منه في الحديث 1 من الباب 19 من ابواب الطواف، وأخرى في الحديث 10 من الباب 2 من ابواب ما يحرم بالمصاهرة، وأخرى في الحديث 14 من الباب 1 من ابواب الديات. (1) الانفال 8: 41. (2) الخصال: 312 / 90. 4 - عيون الأخبار الرضا (عليه السلام) 1: 212، وأورده في الحديث 11 من الباب 2 من ابواب ما يحرم بالمصاهرة. (1) في المصدر: أحمد بن الحسين القطان... 5 - التهذيب 6: 398 / 1200، وأورده في الحديث 6 من الباب 5 من ابواب اللقطة. (*) _____